

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



16 فيفري 2017

قرار رقم 2014... مؤرخ في

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقامي بالخارج لفائدة الطلبة
بعنوان سنة 2017

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.



يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يستند برنامج التكوين الإقليمي بالخارج، بعنوان سنة 2017 ، إجبارياً إلى برامج التعاون الدولي واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص:

- التكوين في الطور الثاني لفائدة الطلبة الذين يحضرون شهادة الماستر.
- التكوين في الطور الثالث، والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه.

- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.
- تحدّد الميادين والشعب المعتمدة وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقليمي في الخارج :

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح .
- البرامج ما بين الحكومات.
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثاني

شروط و كفاءات التطبيق

المادة 4: طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج الشروط التالية:



- أن يكون المترشح مرتبا، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التكوين، من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل في الدفعة للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني،
و في حالة ما إذا استفاد الطالب المترشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.
- أن لا يتعدى سن المترشح بتاريخ 2017/12/31:
 - 23 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،
 - 25 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري، دكتور في طب الأسنان، دكتور في الصيدلة.
 - 27 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.
- المادة 5 :** يخضع المترشحون المنتقون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات أو الانتقاء عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة.
- المادة 6 :** علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه،
يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء، الذين هم بصدد تحضير أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني،
 - تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية ،

- إثبات إشراف ثنائي أو تسجيل واحد (01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة،
 - إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين،
 - أن لا يتعدى سن المترشح 30 سنة بتاريخ 2017/12/31.
- المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر ، في

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

